

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد وآثارها في نازلة إسلام المرأة

دون زوجها

ط د/ عادل ونّاس

د/ حكيمة منّاع / أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملتقى الوطني بتقنية التحضر عن بعد بعنوان : تفعيل مقاصد الشريعة

الإسلامية في الاجتهاد المعاصر

تاريخ الانعقاد 09 ماي 2023

الجهة المنظمة: جامعة محمد ضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

فرقة بحث مقاصد الشريعة والاختلاف

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد وأثارها في نازلة إسلام المرأة دون زوجها

طالب الدكتوراه: عادل ونّاس

مخبر الدراسات الشرعية، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد

القادر للعلوم الإسلامية

adel.ouannas@yahoo.com

د/ حكيمة مناع

قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

hakima.menaa@univ-emir.dz

الملخص:

خُصِّصَتْ هذه الورقة لدراسة آثار القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصالح والمفاسد عند إعمالها في الاجتهاد الفقهي في أحد أهم نوازل النكاح للأقليات المسلمة، وهي نازلة إسلام المرأة دون زوجها. سيتم في هذا البحث عرض أهم قاعدتين مقاصديتين في موضوع المصالح والمفاسد مع بيان أدلتها، ثم إظهار أوجه الاستدلال بها عند الحكم على النازلة المذكورة عند المجتهدين المعاصرين. الكلمات المفتاحية: القواعد المقاصدية، المصالح والمفاسد، النوازل، الأقليات المسلمة، إسلام المرأة.

Abstract :

This paper is devoted to studying the effects of the Maqasid rules related to the subject of benefits and harms when applied in jurisprudential judgment in one of the most important issues of marriage for Muslim minorities. It is a downfall of the woman's Islam without her husband.

In this research, the two most important intentional bases will be presented in the subject of benefits and harms, with a statement of their evidence. Then show aspects of inference when judging the aforementioned catastrophe among contemporary mujtahids.

Keywords :purposeful rules– interests and harms– catarrh– muslim minorities– islam of women

مقدمة:

من نظر إلى الشريعة الإسلامية بعين الإنصاف الحكمة في أوامرها وأحكامها وتكاليفها، تبين له أن الغاية والمقصود منها صلاح الخلق وهدايتهم لما ينفعهم. ولما كان خلق الله وأحكامه منتظمة وفق مقاصد وغايات وحكم، كان حري منا تتبعها والكشف عنها والاسترشاد بها، وهذا ما تكفل به علم مقاصد الشريعة الإسلامية الذي ابتدأه وفتح بابه الإمام الشاطبي رحمه الله، ثم جدده وبعثه من بعده الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله، ثم توالي العلماء بعده في تأصيل مقاصد الشريعة الإسلامية بتحرير مفاهيمها والإسهاب في معرفة طرق استخراجها، وإعمالها في الاجتهاد في جميع مسائله من الاحتجاج والترجيح ودفع التعارض. والتععيد المقاصدي، أي جعل المقاصد مقررة ومحركة وفق قواعد محددة، بدء يبرز نجمه بعد أن استوي تأصيل مقاصد الشريعة، فالقواعد المقاصدية تعظم أهميتها من جهة فائدتها الراجعة على اكتمال علم المقاصد، وكذلك من جهة تطبيقاتها في قضايا الفقه ومسائله.

وقضايا النوازل والمستجدات هي أهم قضايا الفقه، لأن من ميزاتها الحاجة الشديدة لمعرفة أحكامها الشرعية عند وقوعها، لآثارها الشديدة على أمور الدين والدنيا. ولا يخفى على أحد شدة حاجة المسلمين في الديار غير الإسلامية بالدرجة الأولى لمعرفة أحكام ما ينزل بهم من قضايا ومستجدات، وكذلك لباقي المسلمين في الديار الإسلامية بالدرجة الثانية خاصة ممن ينتسب للدراسات الإسلامية. لذا تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية البحثية الآتية: كيف يمكن تخرج الأدلة المقاصدية المحتج بها في نازلة إسلام المرأة دون زوجها وفق القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصالح والمفاسد؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات، منها: ما هي أهم القواعد المقاصدية ذات الصلة بنازلة إسلام المرأة دون زوجها؟، وما هي آثار إعمالها في اختلاف الأحكام المتوصل إليها؟.

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوعها يربط بين التععيد المقاصدي وفقه النوازل للأقليات المسلمة، وخاصة أن لهذا الأخير أهمية كبيرة في الدراسات المعاصرة. كما يُظهر فاعلية القواعد المقاصدية من خلال تطبيقاتها في الاجتهاد الفقهي المعاصر وإعطاء صور جديدة للاجتهاد المقاصدي من خلال قواعده. ولتحقيق أهداف البحث المذكورة آنفاً، وحتى نجيب عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها سابقاً، تم ترتيب مباحث الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف القواعد المقاصدية وخصائصها
المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصالح والمفاسد
المبحث الثالث: إعمال قواعد المصالح والمفاسد في نازلة إسلام المرأة دون زوجها

وصولاً إلى خاتمة البحث التي تضمنت النتائج المتوصل إليها، وانتهاءً بالمراجع والمصادر المستند إليها لإعداد الدراسة.

المبحث الأول: تعريف القواعد المقاصدية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف القواعد المقاصدية

الفرع الأول: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لفظاً مركباً

القواعد لغة جمع قاعدة وهي بمعنى الأساس والأصل، متضمنة لمعاني الرسوخ والثبات، قال ابن منظور: "فالقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"¹. أما اصطلاحاً، فالقاعدة: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"². ولما لوحظ أن للقواعد مستثنيات، أي يوجد جزئيات تندرج تحتها لكنها لا تأخذ حكمها، عرّف بعضهم عنها بأنها حكم أكثري لا كلي. لكن بعض الاستثناء لا يسقط معني الكلية عن القاعدة.

أما المقاصد لغة جمع مقصد وهو بمعنى القصد، وله عدة معاني ذكرها أهل اللغة³ منها: إتيان الشيء والتوجه إليه والألم، واستقامة الطريق، والتوسط والاعتدال. وفي الاصطلاح، فمنهم من عرفها - أي المقاصد- بأنها جلب المصالح و دفع المفاسد مثل ما قرره الدكتور يوسف العالم بقوله: "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁴. ومنهم من جعلها هي غايات الشريعة وحكمها، كما فعل علّال الفاسي حيث قال

¹ لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3 1414هـ، 361/3.

² التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م، ص 171.

³ لسان العرب، ابن منظور، 3/96؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط 1، الرسالة، 1407هـ-1987م، ص 396؛ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: احمد عبد الغفور عطار، ط 2، 1402هـ-1982م، 2/524.

⁴ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1418هـ-1994م، ص 79.

في تعريفها: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹.

الفرع الثاني: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا

من أهم الباحثين المعاصرين الذين تصدوا لدراسة القواعد المقاصدية نجد الدكتور عبد الرحمن الكيلاني إذ يقول في تعريفه للقاعدة المقاصدية: "ما يُعبّر به عن معني عام من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع لإقامته من خلال ما بُي عليه من أحكام"². كما عرّفها محمد حسين: "أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية والمعاني المقصودة من خطاب الشارع"³.

المطلب الثاني: خصائص القواعد المقاصدية وأهميتها

الفرع الأول: خصائص القواعد المقاصدية

يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تتسم بها القواعد المقاصدية والتي منها⁴:

- أ- تتسم القواعد المقاصدية بالكلية، أي أنها لا تختص بباب دون باب فهي تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأزمان والأحوال.
- ب- تُعبر عن معاني عامة قصدها الشارع والتفت إليها واعتبرها فيها تشريعه للأحكام.
- ت- عدم قابليتها للنسخ ولا النقض، لأنها من الكليات التي ليس فوقها كلي.
- ث- صلاحيتها للاستدلال في مقام الاجتهاد، لأنها أصول أخذت من استقراء تصرفات الشارع في تكاليفه.
- ج- تُوضح الغايات والحكم من تشريع الأحكام وتكشف عن أسرار التشريع ودواعيه.
- ح- تُرشد المجتهد للمعاني العامة للشريعة وتُوجه مقاصد المكلفين لموافقة تلك المعاني.

الفرع الثاني: أهمية القواعد المقاصدية

يُمكن الآن تجلّيت أهمية القواعد المقاصدية وإبراز فوائدها في النقاط الآتية:

¹ مقاصد الشريعة ومكارمها: علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط 5، 1417هـ-1993م، ص 7.

² قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 55.

³ التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: محمد حسين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1426هـ-2005م، ص 234.

⁴ ينظر: قواعد المقاصد، عبد الرحمن الكيلاني، ص 57-61.

أ- القواعد المقاصدية تُساعد المجتهد على تصور معالم غايات التشريع والمصالح التي تقصدها الشارع في تكاليفه، فتكون هذه القواعد راسخة عنده، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد موافقة مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها تلك القواعد¹.

ب- تساهم القواعد المقاصدية في تصحيح الفكر الاجتهادي من الزلل أو الانحراف، فهي وسيلة مهمة لضبط الاجتهاد بالرأي وتقويمه وتصحيح مساره².

ت- القواعد المقاصدية تلعب دورا مزدوجا، إذ تعتبر من جهة مجموعها كليات كبرى ومبادئ عليا حاكمة على غيرها من الكليات، ومن جهة أخرى هي ضوابط ناظمة للمبادئ والمقررات الفقهية العامة.

ث- القواعد المقاصدية كاشفة عن الترابط الذي يجمع بين الأحكام الشرعية من حيث تعلق الجزئيات بالكليات، وأنّ الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها³.

ج- التأكيد على نفي العبثية عن التشريع الإسلامي، حيث إن تلك القواعد تحمل في مضمونها معاني تدل على أن الأحكام الشرعية لها غايات وحكم ومقاصد لا بد من تجليتها وإظهارها والاسترشاد بها. تضبط تصرفات المكلفين حتى تكون أفعالهم وبواعثهم موافقة لمقاصد الشارع⁴.

ح- ضبط علم المقاصد بقواعد محددة ومحركة يسهل للمجتهدين الوقوف والإحاطة بعلم مقاصد الشريعة، خاصة إذا علم أن من شروط الاجتهاد العالم بالمقاصد⁵.

خ- إجراء القواعد المقاصد وإعمالها ومراعاة مراتبها وأدلتها يساهم في دفع التعارض ورفع التناقض بين الأحكام المستنبطة ويجنب الخلل في العملية الاجتهادية. كما يمكن الاعتماد عليها في الترجيح عندما يحصل التعارض مع عدم إمكانية الجمع، فهي بمثابة مرجحات كلية لاحتوائها على معاني عامة تضبط الجزئيات بها⁶.

د- القواعد المقاصدية لها دور مهم في ضبط وتقريب الفتوى من واقع ومعاش العباد ومواكبة الاجتهاد الفقهي لما يُستجد على الناس من نوازل وحوادث يفرضها زمان و مكان عيشهم. ويُوقّر ثروة

¹ ينظر: قواعد المقاصد، عبد الرحمن الكيلاني، ص 62.

² ينظر: أثر القواعد المقاصدية في التكيف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجا): أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية، ع 31، 1436هـ، ص 53.

³ ينظر: قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، عتيق موسى، ص 102.

⁴ ينظر: قواعد المقاصد، عبد الرحمن الكيلاني، ص 65.

⁵ ينظر: أثر القواعد المقاصدية في التكيف الفقهي، أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، ص 54.

⁶ ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجدي: إبراهيم ريغي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 1440هـ-2019م، ص 62.

فقهية يمكن الاستناد إليها والاحتجاج بها في استنباط الحكم الشرعي المناسب عند عدم وجود النص الشرعي الملائم لذلك¹.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصالح والمفاسد

المطلب الأول: حقيقة قاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"

الفرع الأول: بيان القاعدة

ذكر الشاطبي في معرض بيان علاقة التشريع بالمصالح والمفاسد قاعدة مهمة وجلييلة والتي نصها كالآتي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"²، أي أن مقصود الشارع في تكاليفه هو جلب ما ينفع العباد ودفع عنهم ما يضرهم، وهذا يشمل أمور الدنيا والدين. فكل ما أمر به الله عزّ وجلّ هو منفعة في حد ذاته أو وسيلة لمنفعة، وكل ما نهي عنه فهو مفسدة في ذاته أو مفضي إلي مفسدة، سواء كانت مادية أو معنوية في الحياة الدنيا أو الآخرة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

ويشهد لهذه القاعدة أدلة شرعية كثيرة نصية وأخرى عقلية.

أولاً: الأدلة النصية

تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التأكيد على هذا المعنى والتي منها:

الآيات القرآنية:

- قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» [الإسراء: 70]، فالشاهد أنّ التكريم يلزم منه التكليف لما يعود على المكلفين بالمصالح والمنافع.

- قال تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُمَّ لِحَرِّهَا وَالنَّسْلِ وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» [البقرة: 205]، والشاهد هو عدم محبة الله للفساد في خلقه وفي شرعه.

¹ ينظر: القواعد المقاصد الضابطة للفتوى الفضائية، الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجاً: أسامة شادة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 1438هـ-2017م، ص 16.

² الموافقات، الشاطبي، 6/2.

الأحاديث النبوية:

- ما رواه مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»¹، فنفي الضرر و العدوان دليل على أنّ المراد في التكليف هو مصالح المكلفين ودفع عنهم ما يضرهم.

- و جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»²، وهذا بيان في أنّ التيسير مطلوب ومقصود في دين الله.

ثانيا: الأدلة العقلية

و يقصد بها ما يشهد لصحة القاعدة بالنظر، ومن أهمها:

أ- العلماء رحمهم الله بعد استقراء أوضاع الشريعة وجدوا أن أحكام التكليف لا تنفك أبدا عن المصالح، قال الشاطبي: "والمعتمد هو أننا استقرينا من الشريعة أنّها وُضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنزع فيه"³.

ب- إنّ القول بأنّ الشارع قد يُكَلِّف لغير مصلحة منافع للمعقول، وهو أمر مُنزه عنه الخالق سبحانه، فدلّ أنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح. قال الرازي: "إنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد للعبد، و العائد إلي العبد إمّا مصلحة العبد أو مفسدته أو يكون لا مصلحته و لا مفسدته، والقسم الثاني و الثالث باطل باتفاق العقلاء فتعين الأول فثبت أنّه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد"⁴.

المطلب الثاني: حقيقة قاعدة "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد فإنّما هو حسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"

الفرع الأول: بيان القاعدة

القاعدة الأولى هي بمثابة مبدأ عام يُؤكد ويُقرّر أنّ مصالح العباد الدينية والدينية هي المقصودة من التشريع، لكن لا بُدّ لوجود ضابط تُعرف به المصالح المعتبرة من الشارع، وهذا ما تكفّلت به

¹ الموطأء: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 2/218.

² صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، 1/16.

³ الموافقات، الشاطبي، 2/6.

⁴ المحصول في علم الأصول: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، ت: طه جابر العلواني، دار الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ-1997م، 5/173.

القاعدة الثانية و التي تنص على أن "وضع الشريعة و إن كان لمصالح العباد فإتّما هو حسب أمر الشارع و على الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم و شهواتهم"¹. هذه القاعدة هي بمثابة ضابط للقاعدة الأولى، و هي تحدّد معيار اعتبار المصالح و أن المرجع في هذا كلّهُ هو أمر الشارع لا لمجرد أهواء و رغبات المكلفين. فالحكم على المصالح و المفسد يرجع إلي خطاب الشارع، فكل مصلحة خالفت الأوامر أو النواهي أوجعت على أصول الشريعة بالإبطال فهي مردودة و مهدرة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

و مما يدلّ على صحة هذه القاعدة، نذكر ما يلي²:

أنّ الشريعة إنّما أنزلت و وُضعت الأحكام لإخراج العباد من دواعي أهوائهم إلي حكم الله و عبادته، كما قال تعالى: « وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ الْمُؤْمِنُونَ » [المؤمنون: 71]، و قال سبحانه وتعالى: « أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ » [محمد: 14] فدَلَّ كلّ هذا أنّ مقتضى تحقيق العبودية لله لا يكون بإتباع الهوى و لكن بإتباع أمر الخالق سبحانه، و هذا هو معني أنّ المُعتبر في المصالح و المفسد هو الشرع.

أ- المصالح ليست محضة على الإطلاق، أي أنه عادة ما تصاحبها مضار و كذلك بالنسبة للمفسد قد توجد معها بعض المنافع، فكان لزاما معرفة المُعتبر منها، و هو ما كان جامعا لأمر الدين و الدنيا معا لا لمجرد الهوى و رغبة المكلفين.

ب- المصالح نسبية في الحقيقة، فهي متعلقة بالأحوال و الأشخاص و الأوقات. فما هو مصلحة في حال معين أو لشخص معين أو في وقت ما سيتغير بتغير ما يتعلق به و يصير إلي مفسدة، فلو كانت المصالح متعلقة بالأهواء ما تحولت و تبدلت إلي مضار. فثبت إذا أنّ المصالح لا تتعلق بأهواء العباد.

ت- المصالح المُعتبرة شرعا مختلفة عن أغراض العباد، فطبيعة المصالح المشروعة أنّها منافع ثابتة النفع في ذاتها لا اختلاف في طبيعتها، و أمّا الأغراض فهي مختلفة لأنّ باعثها أنفس و أهواء العباد، فدَلَّ أنّ الشريعة لم تُوضع وفق أهوائهم.

المبحث الثالث: إعمال قواعد المصالح و المفسد في نازلة إسلام المرأة دون زوجها

المطلب الأول: تحديد صورة النازلة و مذاهب المجتهدين فيها

الفرع الأول: تحديد صورة النازلة

¹ الموافقات، الشاطبي، 172/2.

² ينظر: قواعد المقاصد، عبد الرحمن الكيلاني، ص 158-159.

تعد مسألة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه، قديمة الطرح منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لما وصلنا من فتاويهم و من جاء بعدهم من التابعين و أئمة المذاهب الفقهية. غير أن الأوضاع المعاصرة التي تعيشها الأقليات المسلمة جعلت هذه القضية واقعة مستجدة لما صاحبها من ملايسات و ظروف جديدة و معقدة و تغير أحوال الناس، و التي نذكر منها:

أ- الحرية الدينية المسموح بها في المجتمعات الغربية للمرأة، و استبعاد أي إكراه أو تدخل من الأزواج في الخيارات الدينية لزوجاتهم

ب- التحاكم القضائي النافذ في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة كله غير إسلامي.

ت- الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تمر بها الأقليات الإسلامية و التي أقل ما يقال عليها أنها ظروف متردية و مشتتة.

ث- التريص الدائم و الحملات الشرسة على الإسلام و بدعوته، لتوقيف انتشاره و تثبيط و إعاقه المقبلين على الإسلام.

لذا تم إعادة طرح القضية بشكل مستجد، و صورتها الدقيقة التي وقع الخلاف فيها بين المجتهدين المعاصرين هي: ما حكم بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها غير المسلم بكامل الحقوق الزوجية، رجاء أن يسلم و رغبة في البقاء معه و عدم هدم الصرح الأسري؟

الفرع الثاني: أقوال المجتهدين في النازلة و أدلتهم

انقسمت أقوال المجتهدين في هذا العصر حول حكم بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الكافر بكامل الحقوق الزوجية إلى قولين. القول الأول فمفاده المنع و وجوب الفرقة بين المرأة المسلمة و زوجها الذي لم يسلم، و أما القول الثاني فهو الجواز أي إباحة بقاء المرأة بكامل الحقوق الزوجية إن أرادت هي ذلك رجاء أن يسلم زوجها الكافر. و ليس الغرض هنا هو إيراد كل ما استدل به أو مناقشة أدلة كل فريق و الترجيح بين الأقوال، بل المراد بيان عمدة أدلة كل فريق على وجه الإجمال مع إرجاء بيان الاستدلال المصلحي في كل قول إلى الفرع الثاني حتى يمكننا توضيح اعتبار قواعد المصالح و المفسد في أدلة كل فريق.

أولاً: أصحاب القول بالمنع وأدلتهم

ممن قال بالمنع ووجوب الفرقة الشيخ فيصل مولوي¹، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس²، والدكتور عبد الله الزبير³، والشيخ نهات عبد القدوس⁴. ومن الهيئات الفقهية مجمع الفقه الإسلامي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا⁵.

وكان معظم ما استدل به أصحاب القول بوجوب الفرقة من المعاصرين هو ما أورده جمهور الفقهاء من المالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸. أما مذهب الحنفية فحاصله التفريق، وقالوا بوقوع الفرقة في الديار غير الإسلامية بعد انقضاء عدة المرأة وأما في الديار الإسلامية فالقاضي هو من بيده التفريق بعد عرض الإسلام على الزوج⁹. وفيما يلي ذكر أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

- من نصوص القرآن:

قال تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » [البقرة: 221] وهذه الآية عند المانعين لبقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الكافر أصل محكم، فعلة منع النكاح، والذي يشمل العقد

¹ حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم في ضوء الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و العلماء: عبد الله الزبير، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 211-248، منشور على موقع المجلس: www.e-cfr.org.

² إسلام المرأة و بقاء زوجها علي دينه: فيصل مولوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 249-312، منشور على الموقع السابق.

³ أثر إسلام احد الزوجين في النكاح: محمد عبد القادر أبو فارس، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 313-410، منشور على الموقع السابق.

⁴ إسلام المرأة و بقاء زوجها علي دينه: نهات عبد القدوس، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 411-422، منشور على الموقع السابق.

⁵ قرارات و توصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: المؤتمر الثاني، الدنمارك، 1425هـ-2004م، ص 116، منشور على موقع المجمع: www.amjaonline.org.

⁶ المدونة: مالك بن انس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م، 2/214.

⁷ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، 1410هـ-1990م، 4/287.

⁸ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ-1995م، 3/50-51.

⁹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ-1986م، 2/368.

و الوطاء، هي الكفر. و عليه يجب التفريق بين من أسلمت و لم يسلم زوجها و لا يحل لها البقاء معه بكامل الحقوق الزوجية لظاهر الآية.

- و قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [الممتحنة: 10] أما هذه الآية فهي مثبتة و مبيّنة أن العلة في منع النكاح بين المسلمة و الكافر هو الإسلام و ليس مجرد الهجرة، و منه يمنع استمرار عقد الزواج بين من أسلمت و بقي زوجها على كفره.

من السنة ما روي في قصة زينب بنت رسول الله صلي الله عليه و سلم، حين أجارت زوجها أبا العاص بعدما أسره المسلمون، أنه قال لها: «أي بنية أكرمي مثواه و لا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له»¹، و هذا صريح في منع الوطاء بين الزوجة المسلمة و زوجها الكافر و هو أخص الحقوق الزوجية. - من فتاوى الصحابة:

- ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن علقمة: «أن رجلا من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان، كان تحته إمرة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم و إما ننزعها منك، فأبي أن يسلم، فنزعها منه عمر»².

- و كذلك ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها»³، و هذا يدل بوضوح أن مذهب ابن عباس في المسألة هو التفريق بمجرد الإسلام. ثانيا- أصحاب القول بالجواز و أدلتهم:

أما أصحاب القول بجواز بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها غير المسلم فيتصدرهم الدكتور يوسف القرضاوي⁴، و الدكتور عبد الله الجديع¹، حيث ذهبوا إلي أن عقد الزواج باق مع كامل الحقوق

¹ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1990م، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع، حديث رقم 5038، 262/3.

² المصنف في الأحاديث و الآثار: أبو بكر ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1409هـ-1988م، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، حديث رقم 18303، 106/4.

³ المرجع السابق، حديث رقم 18297، 105/4.

⁴ في فقه الأقليات، يوسف القرضاوي، ص 121؛ إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما: يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 423-446، منشور على موقع المجلس:

الزوجية و التي في مقدمتها حق الوطاء. و من الجامعات و الهيئات الفقهية لا نجد من أفتي بالجواز، حتى أنّ المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث في قراره حول النازلة أورد الأقوال الموجودة في المدونة الفقهية مع الإشارة إلي جذور القول بالجواز²، دون تحديد قول يتبناه المجلس و هذا راجع للاختلاف آراء الباحثين³. و الملاحظ أن القول بالجواز قد أشار الدكتور يوسف القرضاوي أنه مذهب لبعض العلماء المتقدمين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم غير أن التفصيل فيما ذهبوا إليه أنه يجوز وقف عقد النكاح دون فسخه لكن لم ينقل عنهما القول بالبقاء معه بكامل الحقوق الزوجية⁴.

تنقسم أدلة المجيزين إلي أدلة رد و أدلة إثبات. أما الأولى فجاءت لرد ما أورده القائلين بالفرقة، و منها أن آية البقرة لا يفهم منها وجوب التفريق استدلالاً بعمل بعض الصحابة و فتاويهم. كما أن آية המתحنة جاءت في حق الكافر الحربي و هذا لا ينطبق مع صورة المسألة المطروحة. و أما ما ورد من فتاوى بعض الصحابة فيعارضه فتاوى أخرى لهم، و هذا أيضاً يطرح الاحتجاج بوجود إجماع في المسألة⁵. أما أدلة الإثبات فيمكن ذكر أهمها كالآتي:

- إنَّ اختلاف الدين غير مانع لاستمرار النكاح أو الوطاء و دليله قوله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة: 05] قال الدكتور عبد الله الجديع: «فلم يمنع اختلاف الدين هنا إباحة الوطاء لصحة النكاح، و الذي ترجح لنا في مسألة من يسلم من الزوجين الكافرين إمكان استمرار الآخر منهما و هذا تصحيح لاستمرار العقد بإذن الشرع»⁶. كما استدلل الدكتور الجديع بقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا

¹ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، عبد الله بن يوسف الجديع، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، ع 2، 1423هـ-2003م، ص 15-210، منشور على الموقع السابق.

² المصنف في الأحاديث و الآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب الطلاق، من إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه، حديث رقم 18311، 106/4.

³ القرارات و الفتاوى الصادرة عن للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) و حتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م): عبد بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1434هـ-2013م، ص 78-79.

⁴ ينظر: فتاوى ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م، 338/32؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: محمد أنور البلتاجي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1420هـ-2000م، 136/5.

⁵ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، عبد الله الجديع، ص 188.

⁶ المرجع السابق، ص 193.

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: 24]، حيث قال «فحاصل هذا وطء المشركة بملك اليمين قد وقع فهذا سبب لإباحة الوطء مع اختلاف الدين فاشترك هذا الوجه والذي قبله في عدم تأثير اختلاف الدين في المنع من الوطء»¹.

- ما روي عن الحسن رضي الله عنه أن « نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلي عمر فخيرها»²، ورواية التخيير هذه تدل على عدم وجوب التفرقة. بالإضافة إلى ما نقل عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال «إذا أسلمت النصرانية امرأة النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا»³.

- بالإضافة إلى أدلة أخرى مثل أن بقاء واستمرار النكاح بكامل الحقوق الزوجية قد ثبت في شرع من قبلنا في قصتي نوح ولوط عليهما السلام وزوجة فرعون المؤمنة، ولم يرد ما ينسخه.

المطلب الثاني: بيان اعتبار قواعد المصالح و المفسد عند كل فريق

اعتبار المقاصد وإعمال قواعدها في ترجيح الأقوال لم يكن معبرا عنه صراحة عند كل فريق، و لكن يمكننا أن نستخلصه من خلال الاستدلالات المصلحية التي أخذ بها كل فريق. والملاحظ أن إعمال القواعد المقاصدية كان ظاهرا في كلام أصحاب القول بالجواز بل كان من عمدة أدلتهم. وأما أصحاب القول بالمنع فاستخدام الدليل المقاصدي عندهم كان في معرض الرد على أصحاب القول بالجواز لا أصالة. لهذا الملاحظ، اخترت أن أبدء بإظهار اعتبار قواعد المصالح و المفسد عند أصحاب القول بالجواز لأنه أوضح، ثم انتقل إلى الفريق الثاني.

الفرع الأول: اعتبار القاعدة المقاصدية الأولى في قول المجيزين

إن الركيزة الأساسية لترجيح القول بالجواز بالنسبة للمجيزين، هو النظر إلى أن المصالح المتحققة من بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها في إطار الأسرة الواحدة المتماسكة هي معتبرة وقصدها الشارع. كما أن القول بالفرقة يترتب عليه أمور فيه مخالفة لمقاصد الشريعة، وهي تعتبر من هذا الوجه، مفسد و هذا هو جوهر قاعدة: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

فالقول بالفرقة قول مرجوح، حسب أصحاب هذا القول، لأنه لا يحقق المصالح كما أنه يعود على مقاصد حفظ الأسرة و تأليف القلوب بالمفسد و يعارض مقاصد الدعوة إلى الله و التبشير

¹ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، عبد الله الجديع، ص 193.

² المصنف في الأحاديث و الآثار، ابن أبي شيبه، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، حديث رقم 18313، 106/4.

³ المرجع السابق، كتاب الطلاق، من قال إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه، حديث رقم 18307، 106/4.

بالإسلام. وهذا ما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: " وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على كثير من أهل العلم لأنه خلاف ما ألفوه وما توارثوه"¹، كما أكدته الدكتور عبد الله الجديع بقوله: "ويقويه أن التفريق بمجرد لا يحقق مصلحة بل هو مفسدة"².

و جاء في القرار 31 (8/3) للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "بعد اطلاع المجلس على البحوث و الدراسات المختلفة في توجهاتها ... و استعراض الآراء الفقهية و أدلتها و ربطها بقواعد الفقه و أصوله و مقاصد الشرع"³. و ذكر أصحاب هذا القول المصالح المتحققة من بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها الغير المسلم بكامل الحقوق الزوجية و المفساد الناتجة عن القول بالفرقة، و التي من أهمها ما يلي⁴ :

أ- بقاء صرح الأسرة قائما و عدم تشتتها و ضياع الأولاد و التي بها يتحقق مقصدي حفظ النفس و حفظ المال، لأن الحفاظ على تماسك الأسرة هو مقصد تبعي و مكمل لهما.

ب- تحبيب الإسلام للزوج و دعوته إليه رجاء إسلامه عندما يري أن مجرد إسلام زوجته لم يكن مفرقا بينهما، و هذا من قبيل المحافظة على الألفة التي قصدتها الشارع في كثير من الأحكام.

ج- الضغينة و القطيعة الناتجة عن ذلك التفريق بين أفراد كانوا متحابين، و هذا خلاف قصد الشارع الداعي إلى الألفة و المحبة.

د- تحفيز من يريد الدخول في الإسلام من النساء و أنه لن يفرق شمل أسرهم، كما أنه يمنع افتتان المسلمات الجدد و إمكانية رجوعهم عن الإسلام.

هـ- الضرر الذي قد يلحق بالمسلمات الجدد لصعوبة حياة الاجتماعية و الاقتصادية للأقليات المسلمة.

و- الضرر اللاحق بالدعوة إلى الإسلام و التبشير به من تشويه صورة الإسلام و اتهامه انه يفرق بين الأزواج و يهدم الأسر.

مما سبق يتضح لنا كيف يمكن تخريج أدلة القائلين بالجواز وفق قاعدة المصالح و المفساد، و أن أي حكم في القضية لابد أن ينظر فيه للمصالح و المفساد، و أن تلك المصالح التي ذكروها هي مصالح معتبرة شرعا و أن المفساد الحاصلة بالفرقة تعود على مقاصد الشريعة الخاصة بالنكاح و الدعوة إلى الإسلام بالعدم.

¹ في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص 121.

² إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، عبد الله بن يوسف الجديع، ص 176.

³ القرارات و الفتاوى الصادرة عن للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، عبد الجديع، ص 78-79.

⁴ ينظر: إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، عبد الله الجديع، ص 184؛ في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص 122.

الفرع الثاني: اعتبار القاعدة المقاصدية الثانية في قول المانعين

إن الأدلة الرئيسية التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول كانت في معظمها نصوص شرعية، و أما أعمالهم للقواعد المقاصدية فقد كانت في معرض الرد على قول المجيزين، فاستخدموا القاعدة الثانية المقررة أن "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد فإنما هو حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضي أهواءهم وشهواتهم"، في الرد على من قال بالجواز لوجود مصالح تتحقق ببقاء المرأة مع زوجها غير المسلم و مفسد ناتجة عن الفرقة، واعتبروا -أي فريق المانعين- أن تلك المصالح هي مخالفة لخطاب الشارع، لذا فهي غير معتبرة. فمصالح حفظ الدين مقدمة على مقصدي تأليف القلوب و الدعوة إلى الإسلام أو حتى مقصد حفظ المال. أما مفسدة التباغض و الفرقة بين الأحبة بسبب الدين فهي غير معتبرة شرعا.

فجاءت عباراتهم دالة على معنى القاعدة الثانية، وهو أن ضابط المصالح و المفسد هو أوامر و نواهي الشارع لا رغبات العباد، يقول الشيخ فيصل مولوي: "تفريق المرأة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة لأنه أمر الله"¹، و قال أيضا: "اتفق العلماء على أن الشرع إذا أمر بشيء فهو المصلحة، و إذا نهي عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك الناس بعقولهم لأن المصلحة و المفسدة تتبع للنص الشرعي إن وجد، و إذا ظن الناس وجود المصلحة في مخالفة النص فهي مصلحة متوهمة وليست حقيقة"².

كما قرر هذا المعنى الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس حيث قال: " و عليه فكل أمر حرمه الشارع فهو مفسدة و تجنبه يحقق مصلحة دينية و دنيوية، و التفريق لاختلاف الدين أمر الشارع به و نهي عن استمرار الحياة الزوجية مع وجوده"³، و ذهب إلى أن القول بعدم التفريق و إباحة بقاء الزوجة مع زوجها لا تحصل به المقاصد التي أرادها الشارع من النكاح حيث قال "إلا إننا لو أبقينا على النكاح بينهما لا تحصل المقاصد"⁴.

فالمسلك المقاصدي الذي اعتمده أصحاب القول بالتفريق هو إلغاء المصالح التي ذكرها المجيزون و عدم اعتبار المفسد الناتجة عن القول بالتفريق، ذلك لأنها على خلاف ما أمر به الشارع و ما نهي عنه. و هذا يمكن اعتباره أعمال للقاعدة المقاصدية الثانية. و لتعزيز قولهم بالتفريق ذكروا ما يترتب على هذا القول من جلب مصالح و دفع مفسد، اذكر منها:

¹ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، فيصل مولوي، ص 307.

² المرجع السابق، ص 290.

³ أثر إسلام احد الزوجين في النكاح، محمد عبد القادر أبو فارس، ص 387-388.

⁴ المرجع السابق، ص 337.

أ- المصلحة الدينية المترتبة على التفريق وهي حفظ دين المرأة المسلمة، وهذه المصلحة مقدمة على باقي المصالح الاخرى، قال نهات عبد القدوس: "فزواج المسلمة بغير المسلم له في اغلب التأثير الشديد على تدينها، لهذا بادرت الشريعة الإسلامية بسد هذه الذريعة"¹.

ب- الحفاظ على عرض المسلمة من غير المسلم، قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: "و الكافر لا يمكن من استفراش المسلمة و المسلم لا يحل له استفراش المشركة و المجوسية لخبثهما فلم يكن في بقاء النكاح فائدة"².

ج- إن إسلام الزوج مصلحة مرجوة لا متوقعة و قد يطول انتظار المرأة المسلمة إسلام زوجها مدة يمنعها حقها في نكاح زوج مسلم فيكون مفسدة فوت عنها مصلحة دينية و دنيوية، قال الشيخ فيصل مولوي: "و نحن نقول بالوجوب و ليس فقط الجواز مراعاة لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، إذ أنها لو انتظرت إسلام زوجها سنوات ثم قطعنا الأمل من ذلك و أرادت الزواج من غيره و أرادت أن تبدأ إجراءات فسخ العقد بعد ذلك فإن هذا التأخير يزيد فترة بقاءها غير ذات زوج سنوات أخرى"³.

د- إن الخوف من ارتداد المرأة حديثة الإسلام بمفارقة زوجها أو أن تمتنع من أرادت الإسلام مخافة أن يفرق بينها و بين زوجها هي مفسد غير معتبرة لأنها مصادمة لمصالح ضرورية.

هـ- ما يترتب من فساد على إبقاء الرابطة الزوجية بكل حقوقها من نسب الأولاد و حرج المرأة في إقامة شعائر دينها الشخصية.

مما سبق يتضح لنا كيف أمكن تخريج أدلة قول المانعين وفق القاعدة المقاصدية الثانية المتعلقة بموضوع المصالح و المفسد، و أن المصالح التي ذكرت من طرف المجيزين لترجيح قولهم جاءت مناقضة لخطاب الشارع و أن القول بالمنع هو الذي يترتب عنه جلب المصالح و درء المفسد و التي في مقدمتها المصالح الدينية الضرورية.

¹ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، نهات عبد القدوس، ص 411.

² أثر إسلام احد الزوجين في النكاح، محمد عبد القادر أبو فارس، ص 337.

³ إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، فيصل مولوي، ص 303.

الخاتمة:

بعد أن اتّضح لنا في المبحث الأول مفهوم القواعد المقاصدية وبيان حقيقتها، وكذلك من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرّف على القواعد المقاصدية ذات الصلة بنازلة لسلام المرأة دون زوجها الأقليات المسلمة في استدلالات المجتهدين، ووصولاً إلى تخرّج الأدلة المقاصدية المستدل بها في الاجتهاد الفقهي المعاصر وفق قواعد المصالح و المفسد في المبحث الثالث، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها والتي نذكرها فيما يلي:

- أ- القواعد المقاصدية التي تم اختيارها كانت ذات صلة وثيقة بنازلات الأقليات المسلمة.
- ب- استعمال القواعد المقاصدية حسب تقسيمها الموضوعي ساعد في تبين القواعد الملائمة للتطبيق في قضية نازلة لسلام المرأة دون زوجها.
- ت- إعمال القواعد المقاصدية عند المجيزين يكون ابتداءً في الاستدلال والنظر، أمّا عند المانعين فيكون عند الرد على المخالفين لا أصالةً.
- ث- محل النزاع في مسائل نوازلات الأقليات المسلمة يرجع إلي نظرة المجتهدين في المصالح و المفسد مع اختلافهم في تحديدها و اعتبارها شرعاً.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

- (1) أثر إسلام احد الزوجين في النكاح: محمد عبد القادر أبو فارس، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.
- (2) أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجاً): أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع 31، 1436هـ.
- (3) إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما: يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.
- (4) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، عبد الله بن يوسف الجديع، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.
- (5) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه: فيصل مولوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.

- (6) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه: نهات عبد القدوس، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.
- (7) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- (8) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، 1410هـ-1990م.
- (9) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- (10) التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: محمد حسين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1426هـ-2005م.
- (11) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت احمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (12) القرارات و الفتاوى الصادرة عن للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ-1997م) و حتى الدورة العشرين (1431هـ-2010م): عبد بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1434هـ-2013م.
- (13) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: احمد عبد الغفور عطار، ط 2، 1402هـ-1982م.
- (14) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط 1، الرسالة، 1407هـ-1987م.
- (15) القواعد الكلية و الضوابط الفقهية للشريعة الإسلامية: محمد عثمان، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1428هـ-2007م.
- (16) القواعد المقاصد الضابطة للفتوى الفضائية، الإفتاء عبر قناة القران الكريم الجزائرية نموذجاً: أسامة شادة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 1438هـ-2017م.
- (17) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ-1995م.
- (18) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1990م.
- (19) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1409هـ-1988م.
- (20) الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

- (21) المدونة: مالك بن انس بن مالك الأصبجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م.
- (22) المحصول في علم الأصول: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، ت: طه جابر العلواني، دار الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ-1997م.
- (23) الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م.
- (24) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1418هـ-1994م.
- (25) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ-1986م.
- (26) حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم في ضوء الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و العلماء: عبد الله الزبير، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، ع 2، 1423هـ-2003م.
- (27) رسالة في رعاية المصلحة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، ت: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 1، 1413هـ-1993م.
- (28) زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: محمد أنور البلتاجي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1420هـ-2000م.
- (29) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1327هـ.
- (30) في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1422هـ-2001م.
- (31) قرارات و توصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: المؤتمر الثاني، الدنمارك، 1425هـ-2004م.
- (32) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411هـ-1991م.
- (33) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421هـ-2000م.

- (34) قواعد المقاصد مفهومها وتطور الاهتمام بها: احمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ابوظبي، ط 1، 1434هـ-2013م.
- (35) قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجدي: إبراهيم ريغي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 1440هـ-2019م.
- (36) قواعد المقاصد و تطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان: عتيق موسى، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 1432هـ-2011م.
- (37) لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ
- (38) مقاصد الشريعة و مكارمها: علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط 5، 1417هـ-1993م.
- (39) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث نموذجاً: محفوظ حنيش، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 1436هـ-2015م.
- (40) مؤتمر رابطة علماء الشريعة في أمريكا: البيان الختامي، 1420هـ-1999م.